

مؤهلات المفتي المعاصر

بقلم

أ.د. نور الدين حمادي

أستاذ في أصول الفقه - كلية الحقوق - جامعة الجلفة

hamadi_17@yahoo.fr



مقدمة

للإفتاء مكانة عظيمة، ومنزلة كبيرة تجلبها نصوص الشرع الشريف، فأى شرف أن يقوم المفتي بأمر هو في الأصل يصدر عن رب العالمين، وباعتبار التبليغ يصدر عن سيد الخلق أجمعين، ولذا شبه القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى، وجعله ابن قيم الجوزية بمنزلة الوزير الموقع عن الملك قال: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره وهو أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات». وأمام كثرة الوقائع وتشعبها وحاجة الناس الملحة لمعرفة حكم الشرع فيها، تعجل بعض المتعلمين للإفتاء وتصدروا لإجابة المستفتين في قضايا كثيرة، بعضها تقليدي منصوص عليه في كتب الفقهاء، وبعضها جديد لا نص فيه، وفيه اضطربت الآراء، وتصادمت الفتاوى، واستساغ بعضهم التجرد على الإفتاء بأرائهم غير المدروسة ولا المؤصلة، وبعض هؤلاء لا علاقة له بالعلم الشرعي، والبعض الآخر وإن تخرج من الجامعات ذات الصبغة الشرعية تخرج كموظف، قل أن تجد فيهم نوابغ ومجدين، أو أصحاب نظر ثاقب وتعمق وتأمل في حصاد الماضي، ومتطلبات العصر.

وأمام هذه الظاهرة، أو بالأحرى "سوق الفتوى" اختلط الأمر على الناس، وتحيروا والأخطر من ذلك تبوأ البعض مكانة الإفتاء فجاء بالعجب، ولطخ صورة الإسلام وأمته، واستعدى الأمم عليها بفتاوى ضالة.

من أجل ذلك كان من الضروري العودة للشرعية لمعرفة ضوابط تحدد من هو أهل للإفتاء، لتحصيلها لمن أراد أن يتصدى للإفتاء في قضايا العصر ونوازل.

وتأتي هذه المداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم ب: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، المزمع عقده بجامعة الوادي بالجزائر، في 13 و 14 نوفمبر 2019م، لتساهم في جانب من جوانب صناعة الفتوى المتعلقة بالمفتي ومؤهلاته ومزالق الفتوى الفردية. أهمية الموضوع:

من المخاطر التي ابتليت بها الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر، كثرة اتجاهات الإفتاء في نوازل العصر من طرف الأدعياء وأشباه العلماء، فانتبهوا بذلك حصن الشريعة، فكان من هؤلاء من تحرر من ثوابت الشرع فدعا إلى التجديد المطلق وتجاوز الوحي، مثلما فعل الغرب مع المسيحية، أو تطويع أحكام الشرع حسب الأهواء تارة والمصالح الدنيوية تارة أخرى. وكان منهم أيضا من يرفض الأخذ من المذاهب الفقهية، منصبا نفسه ناصرا للسنة النبوية الشريفة دون مؤهلات تمكنه من استنباط أحكام نوازل العصر، فخرجت على يديه فتاوى أهدرت حقوقا، وأحدثت فوضى بين الناس.

وفريق ثالث ثائر على الواقع، ناغم على نفسه وعلى الناس جميعا لا يثق في علماء العصر خصوصا الرسميين منهم، واصفا إياهم بأبشع الأوصاف، خرج للناس بفتاوى سوغت سفك الدماء وتقطيع الأرحام.

ومثل هذا الواقع الخطير الذي آلت إليه الفتوى في عصرنا يحتم على الباحثين المختصين، أن تتوجه جهودهم لتوضيح ضوابط الشرع في الإفتاء على اعتبار أن الفتوى صناعة، والمفتي صانعها، من خلال الدراسات الأكاديمية الجادة. الدراسات السابقة:

الدراسات التي تتناول الموضوع بالعنوان والمنهجية التي يرمي عليها في الدراسات الحديثة قليلة، وغالبها موجود في تضايف الحديث عن الفتوى، ومعظم الدراسات والكتب توردها ضمن

- مبحث شروط المفتي، أو ضوابط الإفتاء، وعموما فإن هذه الدراسة تتوخي تحديد المؤهلات الواجب توفرها في مفتي العصر نظرا لكثرة أدياء الفتوى، وتضارب الفتاوى على اعتبار أن الفتوى ليست صنعة جاهزة صالحة لكل زمان ومكان، بل هي صناعة، وصانعها يجب أن يتكيف مع حاجات الواقع، ولا بد له من أجل ذلك أن يطور آلياته في الفتوى، ومن الدراسات التي تسير في هذا الاتجاه بشكل أو بآخر:
- 1- مقال: أهلية المفتي في الإفتاء المعاصر، ل: بده زكري ميلود و عبيد حياة، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 4، رقم: 1.
 - 2- مقال: معالم وضوابط المفتي والمستفتي، ل: لخضر حداد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 48، العدد: 3.
 - 3- مقال: شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، ل: أحمد محمد لطفي، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، - 20 1434 / 6 / 21 هـ.
 - 4- مقال: التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء، ل: وسيلة خلفي مجلة الصراط، عدد: 23، السنة 2011

5- الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي، ل: الشحات إبراهيم، رسالة دكتوراه. إضافة لكل الكتب التي تتناول الفتوى بشكل عام في العصر الحديث، مثل كتاب: الفتوى بين الانضباط والتسبب للشيخ القرصاوي. الإشكالية:

كيف يمكن حل مشكلة فوضى الفتاوى وتضاربها، وما ينجر عنها من مخاطر وتشويه لصورة الإسلام من خلال بيان مؤهلات مفتي العصر؟
المنهج المتبع:

المنهج الوصفي التحليلي: وذلك عن طريق دراسة مؤهلات المفتي بجميع أبعادها والقيام بتحليلها استنادا للبيانات المجمعة حولها، ثم محاولة الوصول إلى نتائج قابلة للتعميم، عن طريق دراستها من حيث حقيقتها وضوابطها.

الخطوة:

مقدمة

المبحث الأول: ضوابط المفتي وأحكامه في القضايا المعاصرة
المطلب الأول: مفهوم مؤهلات المفتي وأنواعها
المطلب الثاني: أنواع المؤهلات المتعلقة بالمفتي
المبحث الثاني: متطلبات التصدي للإفتاء الفردي في حوادث العصر ومزالقه
المطلب الأول: تطوير الجانب الثقافي والفقه التنزيلي لدى المفتي
المطلب الثاني: مزالق الإفتاء الفردي:
خاتمة

المبحث الأول

ضوابط المفتي وأحكامه في القضايا المعاصرة

المفتي هو من يزاوج بين الواجب والواقع، بمعنى أنه لا ينبغي أن يعيش فيما يجب أن يقع، دون أن يلتفت إلى ما هو واقع بالفعل، أو ينظر إلى زمان مضى، ولا يعرف زمنه هو، ولكل زمن حكم، وإن أردت الدقة معرفة فقه تنزيل.

وهناك جانب مهم يتعلق بدين المفتي وضميره وتقواه، فإن العلم وحده لا يغني إذا لم يسنده إيمان يعصم صاحبه من إتباع الهوى في فتواه، فالمفروض في المفتي: أن يقصد بفتواه وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته.

المطلب الأول: مفهوم مؤهلات المفتي وأنواعها

مفهوم المؤهلات: لغة: اسم فاعل من أهل والمؤهل: الكفاءة، مجموعة المعارف والقدرات والمهارات والصفات العامة والشهادات الدراسية والتدريبات التي حصل عليها الفرد وتؤهله للعمل اصطلاحاً: مجموعة المعارف والمهارات والاتجاهات التي يكتسبها الفرد وتظهر في سلوكه بدرجة معينة من الإتقان، ويمكن ملاحظتها وقياسها¹ وبعبارة أخرى: مجموعة المعارف

¹ عبد السميع وسهير محمد حواله، إعداد المعلم تنميته وتدريبه، عمان، دار الفكر، 2005، ص 160.

والمهارات والاتجاهات التي يجب أن يمتلكها المفتي والتي تجعله يقوم بمهامه باتقان . والتي ويمكن تصنيف هذه المؤهلات أو الكفايات اللازمة على النحو التالي:¹
المؤهلات المعرفية *compétences cognitives* يقصد بها المعلومات التي يجب أن يلم بها الفرد، وأنواع العمليات التفكيرية التي يجب أن يقوم بها.
المؤهلات الأدائية *compétences de performance* وتعرف على أنها قدرة الفرد على الفعل الإجرائي والتطبيق العملي بمستوى أداء مرغوب.
المؤهلات الأخلاقية *compétences morales* ويقصد بها القيم والاتجاهات التي يتبناها الفرد والتي تجعله يقوم بالسلوكيات المرغوبة ويتبع عن السلوكيات غير المرغوبة.
المفتي لغة: اسم فاعل أفتي، فمن أفتي مرة فهو مفت، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص.⁽²⁾

اصطلاحاً: فهذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جُمْل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتي فيما استفتي فيه.⁽³⁾
وإذا كانت النوازل يراد بها الأمر الذي وقع وحل، وعرض على المفتي ليبين حكم الإسلام فيه، فإن فقه النوازل هو فقه الفتوى؛ وفقه الفتوى هو من أنواع ما يقوم به الفقيه. والمتأمل يجد أنه على الرغم مما بين الفقه والإفتاء والقضاء من علاقة قوية إلا أن:
1- الفقيه: يستنبط أحكام الله تعالى تبعاً للدور التعليمي أو التأليفي، الذي يتبع عادة الأبواب فيبين مسائلها، وقد يشرح مستندات ما يقرره من أحكام، دون نظر إلى الواقع الذي تحدث فيه تطبيقات تلك المسائل المعروضة.

2- المفتي: فهو من يجيب عن الأسئلة التي تعرض عليه في مختلف أمور الحياة فردية أو أسرية أو اجتماعية، فيعطي الحكم منزلاً على الواقع، وليس مجرد افتراض بل هو مبني على الواقع ومرتبطة به.⁽⁴⁾
والفرق بين الفقيه والمفتي أن الأول لا يرتبط في تقريره للأحكام بالظرف الزماني والمكاني وما شابهه بينما الثاني يدقق في الواقعة ويراعي موجبات تغير الفتوى وحسن تنزيلها على الواقع. وحاصل القول فإن المفتي: «هو العالم بالأحكام الشرعية والقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة على ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة».⁽⁵⁾

ونستنتج من ذلك:

- 1- أن المفتي هو كل من تتوفر فيه مؤهلات الإفتاء في قضية معينة أو مجموع قضايا.
- 2- مؤهلات المفتي هي مجموع الكفايات التي يجب أن تتوفر في كل من يتصدر للإفتاء سواء كانت معرفية أو أدائية أو أخلاقية.
- 3- الفتوى صناعة تتطلب مهارة تصقل بالتدريب والتكوين.
- 4- المفتي قد يكون فرداً أو هيئة أو مجمعاً تبعاً لموضوع النازلة.
- 5- المفتي يحرص في إصدار الفتاوى على مراعاة واقع القضية، وحسن تنزيلها وفق منهجية تصلح للتصدي للنوازل المعاصرة.

المطلب الثاني: أنواع المؤهلات المتعلقة بالمفتي

الفتوى منصب عالي القدر، بعيد الخطر، عميق الأثر في حياة الناس، وهذا يقتضي أن من يتصدى للفتوى في الأحكام أن يكون لديه الأهلية في العلم والفهم والإدراك، قال تعالى: ﴿... هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾⁽⁶⁾، وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ

¹ نفس المرجع، ص 162.

⁽²⁾ لسان العرب، مادة فتى، 148/15.

⁽³⁾ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 269.

⁽⁴⁾ يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، أعمال المؤتمر العالمي منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع المائل. والأمل المرتجى، الكويت 26-27 ماي 2007م، ص 2

⁽⁵⁾ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 17 الأردن يونيو 2006م،

قرار رقم: 153 (17/2).

⁽⁶⁾ الزمر، من الآية 9.

الحَكِيمُ⁽¹⁾. وليكون المفتي أهلاً للإفتاء يجب أن تتوافر فيه مؤهلات وهي قدرات لا غنى عنها لكل من يتصدى للفتوى، -باستثناء الإسلام والعقل والبلوغ التي هي من شروط التكليف- والتي يمكن تصنيفها لثلاثة أنواع⁽²⁾:

أولاً: المؤهلات المعرفية: وهو مصطلح اشتهر في القرن الماضي عند علماء التربية، ومن أشهر هذه التصنيفات تصنيف بلوم الذي رتبها على شكل هرم قاعدته تتسع ويضيق في الأعلى لأنه يعبر عن أعلى المهارات التي يقوم بها العقل، وعليه يمكن تصنيف المؤهلات المعرفية الواجب توفرها في المفتي وفق هذا التصنيف على النحو التالي:

1- مؤهلات تذكيرية: ويقصد بها القدرة على استرجاع واستحضار المعلومات الكلية والجزئية، وضمن هذا يمكن إدراج ما ذكره علماء الأصول تحت ما يسمى بشرط العلم، وقد ذكر "الجويني" ما ملخصه قوله: «وعبروا عن جملة ذلك بأن المفتي من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصاً واستنباطاً، فقولهم نصاً يشير إلى معرفة اللغة، والتفسير، والحديث، وقولهم استنباطاً يشير إلى معرفة الأصول، والأقيسة، وطرقها، وفقه النفس» ويشمل ما يلي:

أ- معرفة كتاب الله تعالى: ولا يكتفي بمعرفة ما يسمى بـ 500 آية المتعلقة بالأحكام، فالقرآن بمجموعه مصدر الجزئي في المسألة دون غفلة أو تجاوز للكلية أو التدليل الكلي أو تعارض بين الكلي والجزئي، مع حفظ أحكام المسائل المنسوخة.

ب- معرفة سنة الرسول ﷺ الصحيحة: في إطار القرآن الكريم، مع معرفة سياقاتها المقامية، و التمييز بين تصرفات الرسول ﷺ لاختلاف سياق كل مقام⁽³⁾.

ج- معرفة أصول الفقه: معرفة نظرية، فهي عبارة عن قواعد لاستنباط الأحكام، فليس المراد بالمعرفة هو حفظ هذه القواعد بل القدرة والمهارة في ممارستها.

د- معرفة السوابق الفقهية: الفقه الموروث ارتبط أغلبه بالواقع التاريخي الذي أنتج فيه، وصار جزءاً من ذلك الواقع التاريخي نوعياً، ولذلك فلا بد من اعتباره سوابق فقهية يتم النظر فيها، فهي كفيلاً بمساعدة الفقيه المعاصر على تلبية احتياجات عصره الفقهية فتثري قدرات المفتي وملكته، وترثيه جوانب قد لا تظهر له بغير ذلك، ولكن لا ليأخذ الفتوى حرفياً منها فيقع في خطأ القياس على الثابت بالقياس أو الاجتهاد، بل ليأخذ تلك الدروس المشار إليها ثم يتجاوزها إلى الأصول ليأخذ من حيث أخذ السابقون⁽⁴⁾. ولقد ترك الأئمة السابقون لنا قاعدة فقهية ذهبية تعزز هذا الاتجاه وتثريه، وهي قاعدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان...»⁽⁵⁾.

هـ- معرفة البحوث والقرارات المتعلقة بالنوازل المعاصرة: فالمجامع الفقهية ومجالس الإفتاء والجامعات الإسلامية ومراكز البحث في قضايا فقهية معاصرة، إضافة إلى ما يتم إصداره في المجالات المحلية المحكمة، وكتب الفتاوى المعاصرة فتمثل هذه الأعمال لابد أن تكون محل علم وإطلاع من طرف من يتصدر للإفتاء أو على الأقل معرفة البحوث المتعلقة بالنوازل محل البحث.

2- مؤهلات الفهم وحسن الأداء: وهي القدرة على إدراك وتفسير النصوص والحوادث. ويمكن إدراج ضمن هذا الصنف ما يلي:

أ- فهم أصول الخطاب الوارد باللغة العربية: ودلالات البيان العربي من عبارة وإشارة واقتضاء فهم النصوص فهماً صحيحاً فيما له صلة بالفتوى، فمن لا يعرف ذلك لا يتمكن من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، لأنها في الذروة العليا من مراتب الإعجاز، فلا بد للمفتي معرفة القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه ولا يشترط أن يكون من أئمة اللغة ويعرف دقائق التوسع الذي أحدث في هذا العلم⁽⁶⁾.

وأهم ما يحقق هذا الشرط:

1/ امتلاك عربية القرآن الفصيحة من خلال قراءة تدبر وتفكر طويلة مستمرة ومتكررة تجعل المفتي على اتصال مع مجموع كلماته المفتاحية وملماً ولو بالحدس بأصول المعاني والمقاصد القرآنية.

(1) آل عمران، من الآية 18.

(2) انظر لبحث: محمد جابر ثلجي، الكفايات اللازمة للمفتي من وجهة نظر أساتذة كلية الشريعة بجامعة القصيم

(3) طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد 4، 5

جوان 2004م، ص 95.

(4) المرجع نفسه، ص 79.

(5) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1983م، ص 173.

(6) الغزالي، المستصفى، 351/2.

2/ الاطلاع الدؤوب على مختلف الدراسات اللسانية الحديثة من صوتيات و علم أصوات ونحت ونحو ودلالات وسمياء وأسلوبيات وشعريات، مما يكسب المفتي شهودا وشهادة ودراسة تمكنه من استخلاص عصارة ما تقدمه له علوم عصره من نظريات ومدارس ومنهجيات وطرق وأدوات بحثية، بحيث يستطيع اختيار ما يناسب منها لدراسة النص القرآني الخاص والمتغير جدا.⁽¹⁾

ب- القدرة على فهم النص القرآني وذلك عن طريق:
- اعتبار القرآن المصدر المنشئ للأحكام، لأن عدم تحديد مكانة القرآن بالنسبة للسنة جعل البعض يسوي بين لغة القرآن ولغة النبي ﷺ .

- مراعاة الوحدة البنائية للقرآن الكريم، والمراد بها استقراء تام لموضوع النازلة في جميع نصوص القرآن على اعتبار أن القرآن وحدة لا تقبل التجزئة.

- مراعاة السياق اللغوي والمقامي لفهم النص القرآني .

- اعتبار النص القرآني مطلق يستطيع الناس أن يفهموه في كل عصر .

ج- القدرة على فهم السنة وذلك عن طريق:

- ربط السنة بالقرآن الكريم على اعتبار أنها مبنية له .

- مراعاة السياق الزمني والمكاني للأحاديث مع خلال عمل الصحابة والمراد بالسياق الزمني في الحديث هو ظروف الناس وحالاتهم التي تعامل معها النبي ﷺ من خلال زمن النبوة، والمراد بالسياق المكاني هو ظروف الجزيرة العربية وحالاتها من بينتها ومناخها وأعرافها وعاداتها وتقاليدها ومشاعرها.⁽²⁾

- مراعاة الصفة التشريعية والإلزامية في تصرفات النبي ﷺ ليس كل ما صدر عن الرسول ﷺ يحمل صفة الإلزام والوجوب، لأن النبي ﷺ يتكلم في الأصل بصفة التبليغ والتشريع، وأغلب العلماء يشبّهون بأن تصرفات الرسول ﷺ متنوعة وليست واحدة.

د- فهم مجال أعمال المصادر التبعية: الأدلة التي تأتي بعد الكتاب والسنة، سواء وصفت بالمنطق عليها "الإجماع والقياس" أو بالفرعية والثانوية والمختلف فيها، تدخل في دائرة "الرأي"، وقد ظهرت منذ عهد الصحابة في مجالين: • مجال النص تفهما وتطبيقا. • وفيما لم يرد فيه نص من الوقائع المستجدة. وهذه المصادر تعتبر وسائل بعضها يندرج في دائرة الوسائل المنهجية، وبعضها يندرج في دوائر الفهم والتفسير والتأويل والبيان، يستفاد بها بقدر ما تقوى رابطتها بالكتاب الكريم وبيانه النبوي والمقاصد والقيم العليا. وعموما فإن المبادئ التشريعية تعتبر أصولا تشريعية معنوية مستنبطة بطرق الاجتهاد عن طريق استقراء معان، وأدلة جزئية كثيرة.

هـ- فهم مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية، وأسباب الاختلاف: فمقاصد الشرع هي الكليات القرآنية التي لا ينبغي أن تغيب عن أذهان الفقهاء فرادى أو مجتمعين، والقواعد الفقهية تشكل موارد أساسية لا يستغنى عنها لتحقيق مهارة الاستنباط، والمفتي عليه أن يحدد القواعد التي يستطيع الاستفادة منها لمعالجة النوازل المطروحة عليه، فهناك العديد من القواعد تركها الأقدمون لمن بعدهم دون أن يفرعوا عليها لعدم الحاجة إليها، إضافة إلى خوفهم وحذرهم الشديد من أن يستغلها فقهاء السلطان لإضفاء الشرعية على ما يريد السلاطين فيحصرها الفقهاء في جزئيات محدودة.⁽³⁾

3- مؤهلات التحليل والتركيب: التحليل هو قدرة المفتي على تفسير القضايا المعروضة عليه للإفتاء فيها، ومعرفة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة بها وتفسير النصوص والحجج التي ترتبط بالقضية لمعرفة ما يطبق وما لا يطبق. أما التركيب فهو قدرة المفتي على الربط بين عناصر القضية، وإدراك الرابطة بينها، ويحصل ذلك بغلبة الظن في حكم المسألة، ومعرفة هدف المستفتي وحاجته من السؤال. وتتجلى عملية التحليل والتركيب في الإفتاء، بأن تتجسد في المفتي القدرة على ما يلي:

أ- القدرة على التكييف الفقهي: وهو مقدرة المفتي على تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقيق من المجانسة والمثابرة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة.⁽⁴⁾

(1) محمد نبيل الخياط، علوم اللسان والإنسان في خدمة القرآن، مجلة الثقافة الإسلامية، مجلة فصلية تصدرها المستشارية الثقافية الإيرانية، دمشق، عدد 96 تشرين الأول، 2004م، ص 128.

1 محمد الوكيل، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، فريجينا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997، ص 176.

(3) طه جابر العلوانى، مدخل إلى فقه الأقليات، مرجع سابق، ص 100.

(4) د. محمد عثمان شبير، التكيف الفقهي، دار القلم، دمشق، ط 1، 2004م، ص 30.

- ب- القدرة على التخرج الفقهي: وهو تـمرس المفتى على إخراج المسألة على وفق نظيراتها من فروع الأئمة.⁽¹⁾
- ج- القدرة على تحقيق المناط: لأن لكل واقعة سياقها، ومن ثم فلا مجال لإعطاء القضاى نفس الحكم بدعوى التشابه، وقد نص "الشاطبي" وغيره أن النازلة المتجددة يجتهد فيها من جديد.⁽²⁾
- د- القدرة على تحديد مجال الاجتهاد: ويتم ذلك ببيان منطقة ما هو قطعي وظني وما هو مقصد ووسيلة من الأمور التي يجب ضبطها، واستحضارها في عملية الإفتاء.
- 4- مؤهلات التقويم: ويراد به مقدرة الفرد على و صرف الأشياء، وتفتينها، ووزنها، والحكم عليها، وإعطاء الرأي فيها اعتماداً على معايير معينة. ويظهر ذلك في:
- أ- قدرة المفتى على توقع المصلحة أو المفسدة: التي يمكن أن تنتج عن فتواه في المسألة.
- ب- القدرة على الوضوح والبيان في الإفتاء: فكثير من الفتاوى، يتردد المفتى في حسم القضية بعبارات تدل على عدم الفهم مثل عبارة: «ولك أن تتزده» أو «لك الاختيار» يقول "ابن القيم": «لا يجوز للمفتى الترويج وتخيير السائل وإلغاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانا مزبلا للإشكال متضمنا لفصل الخطاب»⁽³⁾.
- ج- القدرة على تنزيل الأحكام على الواقع: فقه التنزيل يقتضى معرفة الحالة، وما يلائمها من الأحكام الشرعية، وهذا لا يعني تقطيع الصورة الفقهية ولا الانتقاء منها، بقدر ما يعني «فقه الحالة» وما يلائمها.⁽⁴⁾
- د- القدرة على معرفة مآلات الأحكام: ويتمثل في التثبت من أن إلحاق الحكم الشرعى بالواقعة النازلة لا يقضى إلى عواقب وتداعيات مستقبلية تناقض مقاصد الشرع المبتغاة من التشريع.⁽⁵⁾
- ثالثاً: المؤهلات الأخلاقية:
- وهي الصفات الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها كل من يتصدى للإفتاء.
- 1- إدراك المفتى بأن الفتوى ميثاق: قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾⁽⁶⁾ والميثاق هو العهد المؤكد، وقد أخذه الله تعالى على البشرية على أمرين: البيان، وعدم الكتمان، والبيان يقتضى العلم بالمبين، والكتمان هو إخفاء أي شيء منه وجده⁽⁷⁾، ولما كان الأمر كذلك فإن درجة درجة الإفتاء لا تفر لمن لا خلق له فهو غير مؤتمن.
- 2- تحلى المفتى بجملة آداب: ومنها أن يكون ظاهر الورع مشهورا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة، وأن يكون ثقة مأمونا متزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظا، لا يخاف في الله لومة لائم من السلطات أو العامة، وأن يكون سليم المعتقد، قوي الشخصية لا يخضع للمؤثرات من قرابة ولا عداوة، وجلب نفع أو دفع ضرر.⁽⁸⁾
- 3- الامتناع عن الإفتاء إذا لم يعلم: وعليه أن يرشد السائل إلى من يعلم، ويدله عليه، وليس في ذلك نقص بل هو من تمام العلم وحسن الأدب لأن الله تعالى يقول: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾⁽⁹⁾ وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء قال: لا أدري، ثم يقول: «اتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسورا في جهنم، أن تقولوا: أفتانا ابن عمر بهذا»⁽¹⁰⁾.
- وسئل الشعبي عن شيء فقال: لا أدري، فقبل له، أما تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه أهل العراقين، قال: لكن الملائكة لم تستح حيث قالت⁽¹¹⁾: «سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا»⁽¹²⁾.
- وقد نص العلماء على منع المفتى الجاهل وتضمينه ما يتلف بفتواه: قال "أبو الفرج ابن

(1) يعقوب الباسين، التخرج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد السعودية، ط2، ص187.

(2) الشاطبي، مصدر سابق، 14/4.

(3) ابن القيم، مصدر سابق، 177/4.

(4) عمر عبيد حسنة من فقه الحالة، المكتب الإسلامي، ط1، 2004م، ص12-1.

(5) محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص105.

(6) آل عمران، الآية187.

(7) الشيخ عبد الله بن بيه، ميثاق الإفتاء، أعمال المؤتمر العالمي ص2.

(8) النووي، آداب العالم والمتعلم والمفتى والمستفتي وفضل طالب العلم، منشورات مكتبة الصحابة، طنطا، مصر1408م. والكتاب مقدمة كتاب المجموع.

(9) يوسف، من الآية76.

(10) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تعليق إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2007م، 171/2.

(11) المصدر نفسه، 174/2.

(12) البقرة، من الآية32.

الجوزي " عن المفتين الجهلة: «ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطيب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم»⁽¹⁾.
وقد ضمن العلماء المفتي غير المجتهد إن انتصب، أي هو ضامن لما أتلّفه من نفس ومال بفتواه، قال "الزرقاني": «لا شيء على المجتهد أتلّف شيئا بفتواه، ويضمن غيره إن انتصب...»⁽²⁾

وفي زمان بني أمية كانوا يأمرّون مناديا في الحج بصيح، لا يفتي الناس إلا عطاء بن رباح، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح، وكانوا أيضا ينادون في المدينة: لا يفتي في مسجد رسول الله ﷺ إلا مالك وعلى ذلك فالحجر لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان.⁽³⁾
وعلى الجهات المختصة في كل دولة أن تردع وتمنع غير المؤهل للإفتاء، في زمن استحالت السهولة إلى تساهل، والشدة إلى غلو وتنطع.

4- عدم الخضوع للأهواء: وهذا من أشد المزالق خطرا على المفتي في عصرنا، سواء اتبع هوى نفسه أو هوى غيره، وبخاصة أهواء أصحاب المكانة الذين ترجى عطاياهم، وتخشى رزاياهم، فيتقرب إليهم الطامحون والخائفون، بتزييف الحقائق، وتبديل الأحكام، وتحريف الكلم عن مواضعه، إرضاء لنزواتهم واتجاهاتهم، ومثال ذلك إتباع أهواء العامة وإرضائهم بالتساهل أو بالتشديد وكله من إتباع الهوى المضل عن الحق. قال تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾⁽⁴⁾.

5- عدم الخضوع للواقع المنحرف: وهذا الواقع الناتج أساسا من التراجع الحضاري للأمة الإسلامية، فلم يهجم الاستعمار العالمي، وسادت منظومة العولمة أخرج العالم الإسلامي إحراجا شديدا، وأرغم على ترك كثيرا مما لديه، ولحقت الهزيمة البدع الذميمة والأفهام السقيمة والأوضاع الجامدة والعادات الفاسدة التي أتى الناس بها من عند أنفسهم، وأوهنوا بها الفرد والمجتمع والدولة، وشوهوا بها وجه الحق، وأضاعوا بها الكتاب والسنة.

وساد الواقع الغربي وامتد في فراغ الأمة الإسلامية؛ لأن تصورهما للإسلام طفولي وسطحي يستقي من عهود الاضمحلال العقلي في تاريخنا وكان بينه وبين عهود الأزدهار ترة.⁽⁵⁾
6- الرجوع عن الخطأ، إذا تبين له، فالحق أحق أن يتبع. وعليه فلا يكفي في المفتي التبحر في العلم لينال ثقة الناس واحترامهم فلا بد أن يفتن العلم بالعمل والخلق الحسن.

المبحث الثاني

متطلبات التصدي للإفتاء الفردي في حوادث العصر ومزالقه
الناظر في واقع الاستفتاء المعاصر يلاحظ أن الذين تصدروا للفتوى صنف من علماء الدين، وأن كان لهم علم بالفقه وأصوله، غير أنهم يفتقرون لمعارف منهجية باتت ضرورية يمكن التعبير عنها بالثقافة أحيانا أو العلوم الاجتماعية على اعتبار أن الحوادث المعروضة للفتوى لها بعد اجتماعي، ومن جهة أخرى القصور في الفقه التنزيلي أدى للشذوذ في الفتوى المعاصرة، إضافة للمزالق التي تعترى الفتوى الفردية.

المطلب الأول: تطوير الجانب الثقافي والفقه التنزيلي لدى المفتي
كلمة "ثقافة" حديثة التداول، وقبل قرن من الزمن لم يكن العرب يلونها أي اهتمام.
ولغة: أصلها من ثقّف ثقفا وثقافة: أي صار حاذقا خفيفا فطنا، وثقف الكلام: حذقه وفهمه بسرعة، وثقف الولد هذبه وعلمه.⁽⁶⁾

أما اصطلاحا: فأول من عرفها "تايلور": «بأنها ذلك المركب الكلي الذي يشمل على المعرفة والمعتقد والفن والادب والأخلاق والقانون والعرف والقدرات والعادات الأخرى، التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع»⁽⁷⁾.

(1) ابن القيم، أعلام الموقعين، مصدر سابق 166/4.

(2) الزرقاني، شرح على مختصر خليل، دار الكتاب العربي، بيروت 188/6.

(3) عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الحجر في الفتوى، أعمال المؤتمر العالمي، منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، مرجع سابق، ص 26.

(4) المائدة، من الآية 49.

(5) الغزالي، الغزو الثقافي يمتد في فراغنا، دار الكتب، الجزائر، ص 10.

(6) القاموس المحيط، مادة (ثقّف)، 121/3.

(7) معن زيادة، معالم على طريق تحديث الفكر العربي، ص 30. نقله عن كتاب إدوارد ب. تيلور، الثقافة البدائية، الصادر، 1891م.

ومنهم من يعرف الثقافة بأنها: «جهاز فعال ينتقل بالإنسان إلى وضع أفضل، وضع يواكب المشاكل والطروح الخاصة التي تواجه الإنسان في هذا المجتمع أو ذاك في بيئته وفي سياق تلبية احتياجاته الأساسية»⁽¹⁾، وعليه فإننا نخلص لما يلي:

أ/ أن المثقف ليس هو المختص والخبير في ميدان معرفي محدد.
ب/ أن الثقافة تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فهناك ثقافة فرد، وثقافة مجتمع وثقافة عالمية، ومن المفاهيم المتداولة اليوم، بل والتي فرضت نفسها: العولمة والانفتاح الثقافي بين الشعوب، حوار الحضارات، صراع الحضارات، الغزو الثقافي.
ج/ الثقافة هي الركن الأساسي لبناء الحضارة، والمدنية هي وليدة الحضارة ومظهرها الواقعي العملي، وفي وقتنا الحاضر الذي تحول فيه العالم إلى قرية بفضل الإعلام والعلاقات بين الشعوب أصبحت الأنساق الثقافية بما تحمله من أفكار وتقاليد تتواجد، وتنتقل بين الشعوب، مما أوجد أوضاعاً جديدة في المجتمعات الإسلامية، بعضها ناتج من التطور الطبيعي لهذه المجتمعات وبعضها الآخر ناتج من التفاعل مع ثقافات الأمم الأخرى.

وعليه فإن المتصدي للإفتاء في عصرنا الحاضر لابد أن يكون مثقفاً، لكي يواكب عصره ومشاكله ويستطيع أن يفتي الناس فيما يعرض لهم من نوازل.

وهذا الأمر لم يكن غائبا عن أذهان العلماء قديما وإن عبروا عنه بمعاني أخرى، يقول الخطيب البغدادي: «اعلم أن العلوم كلها أبازير للفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والصد، والنفع والضرر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملازمة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ومدارسها، ودوام مطالعتها»⁽²⁾. ولأجل ذلك بات من الضروري الحديث على المفتي المثقف الذي من خصائصه:

1- المزوجة بين المنهج البياني والعلمي: فمقلدة الفقهاء تكوينهم المعرفي منحصر في النصوص: وهي ممارسة تمنع النظر في النص عبر غور معالمه اللغوية والالتزام بصورها الحرفية أو عبر الارتباط بآليات الفقهاء التقليديين، بينما المفتي المثقف هو من يتعامل مع النص وفق معطيات المعارف الأخرى التي تشكل مرجعية للواقع، بما فيها التجارب الحضارية والاحتياجات الاجتماعية، وجميع أصناف الثقافة المعتمدة على الموضوعات الخارجية، كالعلوم الاجتماعية من الحقوق والسياسة والاقتصاد والفلسفة والتاريخ القومي الجغرافي والطبيعي والسياسي والإدارة الداخلية والخارجية ... الخ.⁽³⁾

2- المرونة والانفتاح على الآخر: سواء أكان الآخر ينتمي إلى الدائرة الإسلامية أو خارج عنها فالفقيه المثقف يتعرف إلى جمع شمل المسلمين، بل وينحاز إلى الأخوة الإنسانية الشاملة وذلك لا يتأتى إلا بإعادة فهم الدين فهما حضاريا لا يتصادم مع الانفتاح الحضاري ومتطلبات العصر، أو على الصعيد الاجتماعي عبر العمل على توعية الأمة، يقول الكواكبي: «وعندي أن داننا الدفين، دخول ديننا تحت ولاية العلماء الرسميين، وبعبارة أخرى تحت ولاية الجهال المتعممين»⁽⁴⁾.

3- التفسير السنني للظواهر: وذلك بالابتعاد عن التفاسير القائمة عن الخوارق، اتساقا مع ما عليه المنهج العلمي، وهذه التوفيقية هي التي نادى بها "رشيد رضا" معتبرا أن الله أقام سننا طبيعية مجبرين عليها وأوكل إلينا إقامة سنن تشريعية مختارين فيها، فإذا لم نوفق باختيارنا بين النوعين من السنن، فإنه سيثبت الجبري ويبطل الاختياري.⁽⁵⁾

4- الاستفادة من العلوم الاجتماعية: فالكثير منا معاد للغرب وحضارته، ومتوجس من أبحاث المستشرقين والمناهج الغربية رغم ما فيها من كنوز معرفية وحقائق جادة يقول "رشيد رضا" عام 1909م، وهو بصدد التأكيد على الأخذ بالأسباب والسنن الطبيعية: «أما قول البعض إن الأخذ بالأسباب والعمل بمقتضى السنن الطبيعية وانطباق ذلك بحسب اجتهادنا على القرآن لم يكثر ولم ينتشر عند بعض المسلمين إلا بسبب ما رأوه من تقدم الأمم الغربية باتباع هذه السنن وبسبب

(1) المرجع نفسه، ص31.

(2) الخطيب البغدادي، الفقه والمفتي، مصدر سابق، ص158-159.

(3) يحي محمد، القطيعة بين المثقف والفقيه، مؤسسة الانتشار العربي، ص61.

(4) عبد الرحمن الكواكبي، أم القرى، دار الشرق العربي، ط4، 1991م.

(5) عزيز العظمة، العلمانية من منظور مختلف، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1998م، ص164-165.

ضغط أوربا على الكثير منهم، فهو صحيح في الجملة ولا يضرنا أن تعدنا حوادث الزمن العمل بما يرشد إليه القرآن، وأن نفهم منه ما لم تكن نفهمه نحن ولا آباؤنا الأولون، فإن كلام الله تعالى بحر لا تنفذ حكمه، بل هي تفيض في كل عصر على المستعدين بما يناسبه»⁽¹⁾.

5- التكوين الخاص على الإفتاء: ولتحقيق هذا الشرط يرى "مصطفى الزرقا" ضرورة إعداد الطلبة منذ المرحلة المتوسطة، فالثانوية عن طريق الانتقاء من ذوي المواهب البارزة، وتكوينهم من نعومة أظافرهم، ليلتحقوا بالجامعة التي تهيأ تهينة خاصة. ومثل هذا التكوين الخاص لفئة من طلاب الشريعة بشرائط استثنائية، وفي معهد أو كلية أو جامعة تؤسس لهذه الغاية يطلب فيها مستويات عالية من الشرائط، ولا يقبل فيها من يقبل في الجامعات العادية، ومن الواضح أنه ليس المقصود من ذلك أن الطالب الذي يتخرج من هذه الكلية يعطي في النهاية شهادة بالاجتهاد، وإنما هذا الطريق هو الطريق الصحيح للتأهيل للاجتهاد.⁽²⁾

6- تنمية الملكة الفقهية لدى المفتي: المفتي عموماً، والمعاصر يجب أن توجد فيه الملكة، والملكة منحة إلهية تصقل بالتعلم والتمرن غير أنه لا بد له من الدربة لأن الفتوى صناعة؛ فهي ليست عملاً ساذجاً ولا شكلاً بسيطاً، بل هي منتج صناعي ناتج عن تفاعل عناصر عدة ولا يميها الإنسان إلا بالدربة، قال "أبو الأصبع عيسى بن سهل" كثيراً ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رحمه الله يقول: الفتيا صناعة، وقد قاله أبو صاع أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله، قال: الفتيا دربة وحضور الشورى في مجالس الحكم.⁽³⁾

ومفتي العصر إضافة للجانب الثقافي الذي يجب أن يتميز به يجب أن يفرق بين الاستنباط والتنزيل، فالاستنباط يقوم على أساس فقه النصوص مجردة وعامة، وينتهي عند الأصوليين إلى تقرير الحكم الشرعي مجرداً عن التوابع، وهو ما سماه الشاطبي "الاقتضاء الأصلي" للاحكام قبل طرود العوارض، كالحكم ببإباحة الصيد والبيع والإجارة.⁽⁴⁾

والتنزيل يقوم على فهم النازلة وواقعها، فكل نازلة مع واقعها حالة منفردة قد لا تشبه أية سابقة ولومن جنسها أو نوعها، وهذا ما سماه الشاطبي "الاقتضاء التبعية" كالحكم ببإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت.⁽⁵⁾

ذلك أن فقه الواقع له أثر في الترجيح الفقهي في الفتوى لأن الفتوى تبنى على أساس الواقع وهي بذلك تحتاج إلى تحقيق المنطوق العام والمنطوق الخاص.⁽⁶⁾

والشاطبي أحسن من تكلم في ذلك عندما تعرض لتحقيق المنطوق الخاص فوصفه: بأنه: " نظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال وشخص ...

فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعباءها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكليف.⁽⁷⁾

والفقهاء لاحظوا أهمية فقه الواقع في فهم النصوص التي يؤثر فيها البعد الزماني والمكاني، وأهميته أيضاً في تنزيل الأحكام، ومن ذلك نرى ابن القيم بعدما ساق كلاماً طويلاً عريضاً في أهمية مراعاة الأعراف والعوائد في الفتوى يتوج ذلك كله بقوله: " هذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل، فيغتر الناس، ويكذب على الله ورسوله، ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه"⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: مزالق الإفتاء الفردي:

الإفتاء ظاهرة ملازمة لتجدد النوازل والمستجدات، وفي عصرنا الحاضر صارت الفتوى تستدعي في أغلب الأحيان من طرف أفراد تصدوا للإجابة عن نوازل الناس. والفتاوى الفردية تعبر عن الصبغة الغالبة التي طغت على عملية الإفتاء منذ نهاية عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والمتتبع لإطلاقات الفقهاء لمصطلح الإفتاء أو المفتي يلاحظ بأنه عملية فردية

(1) رشيد رضا، المنار في تفسير القرآن، دار الفكر، ط2، 189/5.

(2) مصطفى الزرقا، الاجتهاد، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي بالجزائر، مرجع سابق، ص15-16.

(3) الونشريسي، المعيار، مصدر سابق، 79/10.

(4) الشاطبي، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، دت، 78/3.

(5) نفس المرجع، 79/3.

(6) ماهر حسين حصوة، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2009، ص 119.

(7) الشاطبي، مرجع سابق ج 4، ص 57 - 59.

(8) ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، 229/4.

تنظيراً وممارسة، فالشاطبي مثلاً في معرض حديثه عن المفتي الخليق بمنصب الإفتاء يقول: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور...»⁽¹⁾، فجاء بصيغة الأفراد "المفتي"، وكذا نجد نفس الأمر بالنسبة للمجتهد. والأدلة متظافرة على جوازه منها حديث "معاذ بن جبل"⁽²⁾، وقد قام بهذا الواجب الرسول ﷺ في أول الأمر، ثم تولى الإفتاء بعده أصحابه، فكان منهم المقلون والمتوسطون والمكثرون، عدهم الإمام ابن حزم ونقل كلامه "ابن القيم"⁽³⁾. ثم أن كل كتب الفتاوى والنوازل التي دونت، تظهر أن الإفتاء مورس بشكله الفردي في كل القضايا المعروضة على اعتبار أن الإفتاء حق لمن استكمل مؤهلاته. ونظراً لكثرة الحوادث في عصرنا، وكثرة المفتين فإن وضع ضوابط تحدد الإفتاء الفردي باتت ضرورية، ومنها:

- 1- حدود الضرورة والضرر في الإفتاء الفردي:
- الإفتاء الفردي في الماضي كان ضرورة في بداية تأسيس الفقه الإسلامي، لأنه جند العزائم لحرارة أرض الشريعة، وتأسيس ثروة فقهية متشعبة، لم يكن من الممكن أن يحصل هذا النتائج الفقهية لولا هذا الاجتهاد الفردي في القرون الثلاثة الأولى⁽⁴⁾.
- وهو ضرورة في عصرنا الحاضر عندما يقتصر على أقطاب الفتوى المشهود لهم بالعلم والنقطة والاعتدال والذين يشكلون دعائم لا يمكن الاستغناء عنهم في المجامع الفقهية، لقدرتهم المميزة على التجديد في مناهج الإفتاء، والتصدي للنوازل.
- أما الضرر فما نشهده في عصرنا من فوضى عارمة ممن يدعي الإفتاء في المستجدات التي لو عرضت على عمر رضي الله عنه لجمع لها فقهاء الصحابة.
- ومن أسباب الضرر في الفتاوى الفردية ما يلي:⁽⁵⁾
 - 1- حب الظهور لدى بعض المفتين والولع بالفتاوى الشاذة.
 - 2- جر الإسلام إلى النظريات والأفكار القانونية الغربية المخالفة لمبادئ الإسلام.
 - 3- ممالات الحكام وتسويغ اتجاهاتهم وتبرير تصرفاتهم.
 - 4- التسرع وعدم القدرة على الإفتاء في المسألة.
- ومن أمثلة الفتاوى الفردية، التي ركبت متن الشطط ما يلي:
- أ- فتوى الشيخ شلتوت في صناديق التوفير ورجوعه عنها:
- وصورتها: أن بعض الناس يودعون أموالهم في صناديق التوفير التي تقوم به مصلحة البريد في مصر فهل يحل للمسلم أن يأخذ العوائد السنوية التي تدفعها المصلحة كربح عن الإيداعات؟ وصدرت الفتوى بجواز هذه المعاملة وذلك:
- أ/ لأن هذا العقد مع مصلحة البريد لم يكن قرضاً، إنما هو إمداد للمصلحة بزيادة رأس مالها، ليتسع استثمارها ومعاملاتها، وتكثر أرباحها من خلال استغلال الأموال في مواد تجارية يندر فيها -إن لم يندم- الكساد والخسران.
- ب/ إن هذه المعاملة بكيفيةها وظروفها وبضمان أرباحها معاملة جديدة لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وقت أن بحثوا أنواع الشركات واشترطوا فيها شروط.
- ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراماً⁽⁶⁾، والمتتبع لمثل هذه الفتاوى على كثرتها يرى أن أفتها جاءت من كونها فردية حيث عرضت على المفتي من طرف من لم يصور المسألة تصويراً صحيحاً، فيفتي المفتي بحسب ما تصوّره.
- يقول القرضاوي معلقاً على هذه الفتوى: «ذكر الثقات أن مصلحة البريد التي تدبر صناديق التوفير لا تملك أجهزة للتجارة والاستثمار، وإنما تعطي الحسيلة للبنوك لتأخذ منها فائدة توزعها -أو بعضها- على المشتركين، فانتهى الأمر إلى إقراض البنك بفائدة، ولكن بواسطة البريد»⁽⁷⁾.
- ب- فتوى "د. عزت عطية" رئيس قسم الحديث بالأزهر بجواز إرضاع الكبير:

1 - الشاطبي، الموافقات، 4/258.

2 - أخرجه البخاري 544/2. النسائي، السنن الكبرى 134/5.

(3) المصدر نفسه، 18/1.

(4) مصطفى الزرقا، الاجتهاد ودور الفقه، مرجع سابق، ص 10-11.

(5) محمد فوزي فيض الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، الكويت، 1404 هـ، ص 137-138.

(6) الشيخ شلتوت، الفتاوى، دار الشروق، مرجع سابق، ص 351-352.

(7) يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، دار الصحوة، مصر 1410 هـ، ص 103-104.

حيث أباح فيها للمرأة العاملة أن تقوم بإرضاع زميلها في العمل منعاً للخلوة المحرمة، إذا كان وجودها في غرفة مغلقة لا يفتح بابها إلا بواسطة أحدهما. مؤكداً على أن إرضاع الكبير يكون خمس رضعات، وهو يبيح الخلوة ولا يحرم الزواج، وأضاف أن المرأة في العمل يمكنها أن تخلع الحجاب، أو تكشف شعرها أمام من أرضعته، مطالباً بتوثيق هذا الإرضاع رسمياً، ويكتب في التوثيق أن فلانة أرضعت فلانا⁽¹⁾، وقد تراجع "عزت عطية" عن الفتوى بعد الضجة الكبيرة التي أحدثتها.

وهذه الفتوى الفردية أحدثت ضجة إعلامية صاخبة، استغلها البعض للاستهزاء بأحكام الشرع: فجاءت العناوين في الصحف على النحو التالي: ارضعي زميلك ولا حرج، فتاوى ماركت⁽²⁾، وقد تصدى كبار العلماء لهذه الفتوى بالرد عليها. فالدكتور "يوسف القرضاوي" رأى أن المستند الذي اعتمد عليه "عزت عطية" هو جاذبة خاصة⁽³⁾ ورخصة لا يجوز تعميمها، وأشار أن "عزت عطية" هو مختص في الحديث أصلاً، وليس من رجال الفقه والفتوى⁽⁴⁾.

ورأى "د. محمد كمال إمام" أستاذ الشريعة بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية أن إثارة هذا الموضوع يعد نوعاً من الخلط والتشويش في عالم الإسلام المعاصر في مصر وغيرها من الدول العربية، فالمرأة والرجل يلتقيان، فلم نعد بحاجة للاحتيال ما دام في الإطار المشروع والمسموح به في ظل تطورات معاصرة فرضت اللقاء في مختلف الأماكن. ويرى أن مستند الفتوى رواية ضعفاً الكثير وسياق الحديث إذا ما صححناه يعني أخذ جزء من لبن المرأة في كوب وإعطائه للكبير⁽⁵⁾. ولنا أن نتساءل أيضاً هل الإرضاع خاص بالمرأة المتزوجة المرضع؟ أو المرأة الشابة غير المتزوجة؟

2 ضبط مجالات الإفتاء الفردي:

الواقع المعاصر بتركيبته المعقدة لا يسمح للفرد المؤهل أن ينفرد لوحده بالإفتاء في النوازل التي تشمل عموم المجتمع أو عموم الأمة، فتؤدي إلى تسليط رأيه غير المعصوم على عموم المجتمع أو الأمة، فيحدث الضرر، وضابط ما يكون مجاله الإفتاء الفردي هو:⁽⁶⁾

- النظر في الأثر المترتب على النظر في النازلة، فإن تعدى مجاله المفتي أو المستفتي فلا مجال للإفتاء فيه بصفة فردية.

- النظر في طبيعة الموضوع والنازلة محل الاجتهاد، فهناك نوازل تختص بإفراد بينما نجد نوازل أخرى تمس حياة المجتمع أو الأمة.

فليس من حق المفتي الفردي أن يفتي خارج مؤسسة الإفتاء في قضايا ينتج عنها اختلال في نظام المجتمع، كالاجتهاد في جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة⁽⁷⁾ في بعض الأوساط الإسلامية الإسلامية اعتماداً على رأي "الطبري"، فبالرغم أنها مسألة خلافية، فالإفصاح عنها يؤدي إلى بلبلة.

وليس من حق المفتي الفرد أن يفتي خارج مؤسسة في قضايا تتعلق بشؤون الحرب والسلم والعلاقات الدولية ومن أمثلتها ما أفرزته حوادث 11 سبتمبر 2002م من نوازل منها: حرب الخليج الأولى والثانية وتضارب الفتاوى فيها، وفتاوى تتعلق باستدعاء قوات التحالف، مما هو مصنف ضمن فتاوى الأمة وقضاياها المصيرية⁽⁸⁾.

وليس من حق مفتي واحد الانفراد بالإفتاء في تحديد نظام الحكم الصالح المعتبر في دولة أو معاملة اقتصادية تجوز معاملة ما، تؤدي إلى بلبلة في دولة.

- ما يتعلق بفقه الأقليات المسلمة الذي يجب أن تراعي فيه مصلحة المسلمين الدائمة في الدول الغربية مما يتطلب إدراكاً جيداً للسياق الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي، الذي يعيش فيه المسلمون في الغرب.

(1) نشر نص الفتوى، موقع القناة الفضائية العربية، يوم: الأربعاء 2007/05/15م في الموقع www.alarbiya.net.

(2) جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ 26 ماي 2007م، عدد: 10406.

(3) إرضاع زميل العمل، استغلال إعلامي لعبث فقهي، مقال بتاريخ: 2007/05/19م، موقع: www.islamonline.net.

(4) المرجع نفسه.

(5) إرضاع زميل العمل، استغلال إعلامي لعبث فقهي، المرجع السابق.

(6) قطب سنان، ص 150-174.

(7) سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، فتاوى الأمة وأصول الفقه الحضاري، منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، المركز العالي

الوسطية، مرجع سابق، ص 30.

(8) حيث أجازت ذلك "أمامية ودود" أستاذة الدراسات الإسلامية بجامعة فرجينيا، وأمت جمع من النساء والرجال في صلاة الجمعة، وبعض النساء حاسرات الرأس وذلك في مدينة نيويورك 18 مارس 2005م، (www.islamonline.net)

خاتمة

بعد هذه العرض فى الجوانب المتعلقة بمؤهلات المفتى، ومزالق الإفتاء الفردى خلصت هذه الدراسة لما يلى:

أولاً: ضرورة تأسيس مجلس أخلاقيات مهنة الإفتاء: فمن المتعارف عليه فى العصر الحاضر أن كل مهنة ذات شأن، يؤسس لها مجلس خاص بضبط أخلاقيات تلك المهنة، ومن أمثلة ذلك: مجلس أخلاقيات مهنة الطب، أو الصيدلة، أو المحاماة. ومن ثمة فإن إحداث هذه الآلية التنظيمية بات أكثر من ضرورة، حتى ينهى هذه الفوضى التى من أخطر مظاهرها تكلم "الروبيضة فى أمر العامة"، ومن المبادئ التى يؤسس عليها هذا المجلس:

- 1/ إصدار دليل للمفتى وآخر للمستفتى يتضمن التوعية بثقافة الفتوى، ومؤهلات المفتى.
- 2/ وضع ميثاق دولى للإفتاء يلتزم به كل من يتصدى للفتوى وفيه يتم توضيح أسس استنباط الأحكام الشرعية، والقواعد الواجب مراعاتها فى الإفتاء، والمجالات التى يجوز للمفتى أن يتعرض لها بشكل فردي، ومجالات الإفتاء الجماعى ... على أن يمثل هذا الميثاق قالباً قانونياً، يعتمد من طرف الجهات المؤهلة للإفتاء.
- 3/ تزويد المفتين بالفتاوى والقرارات الصادرة عن المجمع الفقهي و لجان الفتوى.
- 4/ عقد دورات تكوينية وتدريبية تتعرض لكل جوانب الإفتاء.
- 5/ تعريض كل من يخالف ميثاق الفتوى، للمساءلة التى قد ينجر عنها منعه من الإفتاء فى حالة الضرورة.
- 6/ أن يشرف على هذه المجالس كبار العلماء فى كل بلد، يقومون بالتنسيق مع البلدان الإسلامية الأخر ثانياً: وضع بروتوكول إعلامي تلتزم به كافة وسائل الإعلام الهدف منه الحفاظ على هيبة الفتوى، نظراً لخطورتها، وتداعياتها على المجتمع ومن المبادئ هذا البروتوكول ما يلى:

- 1/ أن تفرق وسائل الإعلام بين أربع وظائف تشمل العمل الديني:

- وظيفة المفكر الإسلامي: الذي يتناول ما يثار ضد الإسلام من شبهات، ويقدم علماً وبرهاناً، وليس من حقه الإفتاء.
- الداعية: وهو الشخص الذي عليه أن يركز على تعليم الناس الإسلام، والتمسك به، وليس من حقه الإفتاء.
- معلم العلوم الشرعية: وهو من يقوم بتعليم فن من فنون المعارف العلمية كالقراءات أو التفسير، وليس من حقه طرق باب الإفتاء.
- المفتى: وهو من يملك مؤهلات الإفتاء، وهو الوحيد المخول له إصدار الفتاوى.

- 2/ دعوة معدي ومقدمي البرامج الدينية، ومحرري الشؤون الإسلامية في الصحف والمجلات والفضائيات ووسائل طرق الإعلام، إلى ضرورة الاستعانة بعلماء الشرع المؤثمين، للإشراف على برامجهم، وعدم فتح الباب أمام غير المؤهلين للعبث بها تحقيقاً للتعاون المثمر بين الجهات العلمية والجهات الإعلامية.
- 3/ أن يكون معدو هذه البرامج والمشرفين عليها ممن لهم دراية بالثقافة الإسلامية.
- 4/ إنشاء رابطة تربط الفضائيات العربية كلها على الخصوص، بحيث تضع لتلك الفضائيات منظومة أخلاقية تلتزم بتطبيقها، حتى لا يستمر الاستغلال الديني البشع للمسلمين، خاصة العوام منهم.
- 5/ إنشاء جهاز رقابي لمنع انتشار الفتاوى الشاذة. أن تتمتع هذه المجالس بالاستقلالية التامة عن أجهزة الدولة.

ثالثاً: ضرورة عقد ندوات ودورات تكوينية، يشترك فيها أهل الفتوى، وعلماء الاجتماع والنفس والاقتصاد، لكي يتسنى للمفتين الاطلاع على الدراسات في شتى المجالات للاستفادة منها في التصدي للقضايا الاجتماعية بالإفتاء، لأنها في الغالب ظواهر اجتماعية لها تداعيات، والفتوى تكنسي طابع العلاج، وتصحيح الأوضاع، ومراعاة الخصوصيات، مع التذكير أن الاستفادة من العلوم الاجتماعية في التصدي لنوازل العصر، ما زالت الدراسات فيه شحيحة وتحتاج إلى اهتمام أكثر.

رابعاً: علاج فوضى الإفتاء يكون بتصحيح مناهج التعليم الديني، وإعداد المؤهلين للإفتاء، وأن نعيد للفتوى مكانتها، وإصدار ما يسمى بميثاق الإفتاء يلتزم به كل من هو مؤهل للإفتاء إسلامياً.